

## مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

ميت أو ما له عنه غنى وليس بقربة ك شرط عشاء ومبيت بمنزله لأنه يجب بعقده كالوقف ولأنه يصير كأنه نذر الزمن الذي أقامه فقط ولتأكد الحاجة إلى العشاء والمبيت وامتناع النيابة فيها و لا يصح شرط خروج لتجارة أو لما شاء أو شرط تكسب فيه أي المسجد بصنعة لأن ذلك ينافي الاعتكاف صورة ومعنى كشرط ترك الإقامة بالمسجد وكالوقف لا يصح فيه شرط ما ينافيه ولا يبطل اعتكافه إذا تكسب بها أي صنعته فيه أي المسجد من غير اشتراط ذلك قبل اعتكافه لأنه عاص بتكسبه فيه أي المسجد لا عاص به أي الاعتكاف قياسا له على مسح المسافر وقصره ولأنه أي التكسب بالصنعة إنما ينافي حرمة المسجد وفي التكسب في الصناعات نوع انتهاك لأن المساجد إنما بنيت لإقامة الصلوات والذكر والتسبيح ونحوه من أنواع العبادات فإذا استعمل المعتكف المسجد في غير ما بني له من غير اشتراط عند شروعه في الاعتكاف لم يبطل ويكون آثما عاصيا فيه وإن شرط ذلك فهو عاص به ولا اعتكاف له وإن قال متى مرضت أو عرض لي عارض خرجت جاز كشرط إحرام فيستفيد جواز التحلل إذا حدث عائق عن المضي ويتجه مثله أي مثل شرط في نذر اعتكاف خروج من صلاة نذرها وشرط قبل إحرامه بها إن عرض لي عارض من فوات رفقة أو تخليص معصوم من هلكه أو إطفاء حريق خرجت فله شرطه أو شرط خروجا من صوم إن جاع جوعا مفرطا فله شرطه استبقاء لنفسه أو شرط إن ضيف بضم فتشديد